وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامعة ديـــالى

كلية القانون والعلوم السياسية

حق الحياة في (دستور ٢٠٠٥)

دراسة مقارنة

بحث تقدمت به الطالبة حنين عبدالوهاب حسين الى مجلس كلية القانون و العلوم السياسية وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بإشراف

م. عبدالباسط عبدالرحيم عباس

١٤٣٨هـ ٢٠١٧م

اقرار المشرف

اشهد ان اعداد هذا البحث الموسوم(**حق الحياة في دستوره (٢٠٠٥))** قد جرى تحت اشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية جامعة ديالى وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

المشرف/م:. عبد الباسط عبد الرحيم عباس

التاريخ / / / ٢٠١٧

التوقيع:

الاهداء

إحتار الفكر.. وتوقف القلم.. عند الاهداء

صرفت في النفس .. تعالت صور الاحبة وتساءلت الروح

كيف تعبر عن الاهداء والمحبة والثناء؟

فان كان الاهداء يعبر ولو بجزء عن الوفاء

الى من حملتني وهناً على وهن وسقتني وداً صافياً وحنانها فكانت الجنة تحت اقدامها حقاً... امي

الى من اضاف لسنين الصبر صبراً ليراني كما اراد.... ابي

الى اساتذتنا الافاضل .....

الى اقرب الناس الي التي كات شعلة تنير لي بهجتي صديقتي

الى من لو نظرت اليهم كانوا لي قبساً اخوتي ... زوجي ... احبائي

الباحثة

حنين عبد الوهاب

الشكر والتقدير

لا يسعنا بعد الانتهاء من اعداد هذا البحث الان اتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان الى الاستاذ الفاضل عبدالباسط عبدالرحيم عباس الذي تفضل بالأشراف على هذا البحث حيث قدم كل النصح والارشاد طيلة فترة اعداد البحث فله مني كل الشكر والتقدير.

الباحثة

حنين عبد الوهاب

المحتويـــات

ت	التفاصيـــــــل	العنـــــــــوان	رقم الصفحة
١	الآية القرآنية		أ
٢	الاهداء		ب
٣	الشكر والتقدير		جـ
٤	المقدمة		١
٥	المبحث الاول	تعريف الحق في الحياة	٤
٦	المطلب الاول	التعريف القانوني للحق في الحياة	٤-٦
٧	المطلب الثاني	مفهوم الحق في الحياة	٦-١٢
٨	المبحث الثاني	التنظيم الدستوري للحق في الحياة في الدساتير العربية والدساتير المقارنة	١٣
٩	المطلب الاول	موقف الدساتير المقارنة من الحق في الحياة	١٣-١٦
١٠	المطلب الثاني	موقف الدساتير العربية من الحق في الحياة	١٧-١٩
١١	المبحث الثالث	الاسس النصية للحق في الحياة في المواثيق الدولية والاقليمية	١٩
١٢	المطلب الاول	موقف المواثيق الدولية من الحق في الحياة	٢٠
١٣	المطلب الثاني	موقف المواثيق الدولية من الحق في الحياة	٢١
١٤	الخاتمـــــــة		٢٣
١٥	المصـــــــادر		٢٤-٢٥

المقدمـــــة

اولاً:- موضوع البحث :

من المبادئ المسلم بها في النظم الديمقراطية ان يمثل الدستور الوثيقة القانونية العليا في الدولة بحكم انه يتضمن الاسس القانونية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها. وذلك من حيث تنظيمه لاختصاصات السلطات العامة فيها وتحديده للحقوق وحريات الافراد الدستورية بالإضافة الى تنظيمه للمواضيع الاساسية في الدولة فانه يتولى ايضاً تنظيم موضوع الحقوق والحريات الفردية سواء كانت هذه الحقوق شخصية، سياسية، اجتماعية فمن اجل احترام هذه الحقوق والحريات لابد من ان يتم النص عليها في صلب الدساتير. فالدستور هو خبر ضامن لهذه الحقوق لان النص عليها يضمن لنا عدم تجاوز السلطات لعلاجاتها ولابد من تفضيل موضوع الرقابة على دستورية القوانين التي هي عبارة عن اليه قانونية مهمتها التحقق من مدى مطابقة القوانين للدستور. فدستور الدولة اذ ان هو الضامن الاساسي لحقوق الافراد وحرياتهم وهذا ما جاء به الدستور العراقي (٢٠٠٥)، ولا يخفى ان العراق هو واحد من الدول التي صادق على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وقد اصبح موضوع حقوق الافراد وحرياتهم في الوقت الحاضر من المطالب الاساسية للشعوب. خاصة بعد التغيرات التي شهدتها البلدان في الفترة المسماة بالربيع العربي وهي (٢٠٠٣ – ٢٠١٠) لذلك واجب على الحكومة التي وصلت الى الحكم بعد هذه التغيرات ان تعمل على ترسيخ هذا المفهوم وان تثبت لشعوبها مدى ايمانها بما جاء في دساتيرها وان يترجم هذا الايمان في الواقع.

ثانياً :- **اهمية البحث** :

١- ان حق الانسان في الحياة هو من اهم الحقوق الاساسية البالغة في اهميتها لتأثيره البالغ على اعمال حقوق الانسان الاخرى .

٢- ان الاهتمام بحقوق الانسان ومنها حقه في الحياة هو اهتمام في القاعدة الاساسية والركيزة في المجتمع .

٣- يكتسب هذا الحق اهمية خاصة كونها تعالج حق الانسان في الحياة واهميتها في الشريعة الاسلامية مقارنة مع المواثيق الدولية .

٤- توعية المجتمع حول حق الانسان في الحياة وبيان صعوبات تطبيق هذا الحق والاسهام في وضع حلول مناسبة لها .

ثالثاً :- **مشكلة البحث** :

انتشرت في الالفية الجديدة ظهور ازمات مجتمعية عديدة من صراعات وحروب ومايحدث في العراق على الصعيد المحلي وما رافق ذلك من ظهور ازمات سياسية واجتماعية واقتصادية وصحية اثر بشكل فاعل وكبير على النسيج الاجتماعي للمجتمع الذي اثر بدوره على افراد المجتمع ولاسيما حقهم في الحياة فقد باتت مشكلة حق الانسان في الحياة وضرورة حمايتها جزء لا يتجزء من حقوق الانسان العالمية التي تعرضت الى خطأ جسيم التي تترك نتائج لا تحمد عقباها .

رابعاً :- **منهج البحث** :

يعتمد منهج البحث على اسلوب التحليل والمقارنة مع الشريعة الاسلامية بخصوص الاحكام ذات الصلة بحماية حق الانسان في الحياة وكذلك استخراج النصوص التي يستفيد منها الانسان من كافة الوقائع الدولية المعنية بحقوق الانسان وذلك من خلال تحليل نصوص التشريعات ومنه دستور العراق (٢٠٠٥) .

خامساً :- **هيكلية البحث** : **تم تقسيم هذا البحث الى مقدمة وثلاث مباحث وكل مبحث يتضمن مطلبين ثم خاتمة وكما يلي** :-

المبحث الاول :- تعريف الحق في الحياة .

- المطلب الاول : التعريف القانوني للحق في الحياة .

- المطلب الثاني : مفهوم الحق في الحياة .

المبحث الثاني :- التنظيم الدستوري للحق في الحياة في الدساتير العربية والمقارنة .

- المطلب الاول : موقف الدساتير المقارنة من الحق في الحياة .

- المطلب الثاني : موقف الدساتير العربية من الحق في الحياة .

المبحث الثالث :- الاسس النصية في الحق في الحياة في المواثيق الدولية الاقليمية .

- موقف المواثيق الدولية من الحق في الحياة .

- موقف المواثيق الاقليمية من الحق في الحياة .

المبحث الاول

تعريف الحق في الحياة

يعد الحق في الحياة من اهم الحقوق الاساسية اذ يتقدم على الحقوق كافة وهي تابعة له من حيث الاهمية اضافة الى ذلك يعد الحق في الحياة من اهم الحقوق التي دافعت عنها الشرائع السماوية وهو الحق الاول من حقوق الانسان بل هو راس الحقوق جميعا فبدونه تصبح الحقوق الاخرى عديمة الجدوى والفائدة وسنتناول في هذا المبحث مطلبين اولهما التعريف القانوني للحق في الحياة وثانيهما مفهوم الحق في الحياة.

المطلب الاول :

التعريف القانوني للحق في الحياة

الحق لغة :- هو اسم من اسماء الل تعالى وقيل من صفاته .فقد ورد في قوله تعالى ((فَذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ۖ فَأَنَّىٰ تعرفون)) وايضاً في قوله تعالى ((ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ)) والحقوق هي جمع لحق والحق هو نقيض الباطل.

الحق اصطلاحا :- اما من الناحية الاصطلاحية فتوجد ثلاث مذاهب او اتجاهات وتباين في تعريف الحق .

المذهب الاول :- وهو المذهب الشخصي ويعرف الحق بانه قدرة او سلطة ارادية يخولها القانون شخصا معينا ويرسم حدودها .

المذهب الثاني :- وهو المذهب الموضوعي ويعرف انصاره الحق بانه مصلحة يحميها القانون وهذه المصلحة اما ان تكون مصلحة معنوية كالحقوق الشخصية وهي الحقوق المتعلقة بشخص الانسان مثل حق في الحياة وحق في السكن .

المذهب الثالث :- وهو المذهب المختلط وسمى بالمختلط لانه جمع بين التعريفين السابقين فعرف الحق بانه قوة ارادية يعترف بها القانون للشخص ويكفل حمايتها من اجل تحقيق مصلحة ذات هدف اجتماعي[١].

الحق في الحياة :- وهو من اهم حقوق الانسان اذ يتقدم على الحقوق كافة وهي تابعة له من حيث الاهمية لذلك يجب على المجتمع والدولة المحافظة على ارواح الناس وحمايتها من عبث العابثين ومن تعسف سلطات الدولة واذا كان القانون ينص على عقوبة الاعدام فلا يحوز تنفيذ العقوبة الى بناء على حكم قضائي تتوفر فيه الشروط والضمانات التي نصت عليها المواثيق الدولية لحقوق الانسان وبعد مراعاة الاجراءات والضمانات التي تكفل العدالة في تطبيق القانون فليس من سلطة الحكومة ان تسلب حياة الافراد على يد فرق الاعدام الفوري التي تطلق النار او تشنق من دون محاكمة عادلة او عقب محاكمات صورية او باستخدام الرصاص الحي خلال مظاهرات عادية[٢].

اما الفقه الدستوري فيعرف الحق في الحياة بانه (حق كل انسان في الوجود والعيش واحترام روحه وجسده واعتباره كائنا حيا اراد الله له الحياة ويعتبر ذا الحق من الحقوق اللصيقة للانسان تلك التي يوعد خلالها وجوده واستغلاله)[٣].

---

١) وسن حميد رشيد- الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي- ٢٠٠٥- مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية- مجلد٢١- العدد٣- ٢٠١٣- ص٦٤٩ .

٢) د.حميد حنون خالد- حقوق الانسان- ط١- مكتبة النهوي- بغداد- ٢٠١٣- ص٦٩ ومابعدها .

٣) احمد فاضل حسين- الشريعة الاسلامية مصدر الحقوق والحريات العامة- رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق- جامعة النهرين- ٢٠١٣- ص١٠٩ .

وقد اثر الاعلان العالمي لحقوق الانسان على الحق في الحياة فقد نصت المادة الثالثة منه على ان لكل فرد الخق في الحياة والحرية وفي الامان على شخصه وكذلك نصت المادة السادسة من العهد الدولي على الحق في الحياة بانه (حق ملازم لكل انسان ولايجوز حرمان احد من حيات تعسفا ولا يحوز في البلدان التي لم تلقي عقوبة الاعدام ان تحكم بهذه العقوبة الاجزاء على اشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت وقت ارتكاب الجريمة ولذلك اكد عليه الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان في المادة الاولى منه انه من واجب كل دولة ان تعترف لكل انسان في حق متساوي في الحياة وكذلك نصت عليه الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان فقد نصت المادة الثانية منه الفقرة الاولى منهاويحمي القانون حق كل انسان في الحياة وانه لايجوز ان يحرم انسان من حقه تعسفا[١].

-ونصت المادة الخامسة عشر من الدستور العراق لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يحوز الحرمان من هذه الحقوق والحريات او تقييدها الا وفقا للقانون او بناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة[٢].

المطلب الثاني

مفهوم الحق في الحياة

يعد الحق في الحياة من اهم الحقوق التي دافعت عنها الشرائع السماوية وهو ما اكدت عليه الشريعة الاسلامية ونص عليه القران الكريم فحق حماية الحياة ي من اعظم المصالح التي اكد عليها الاسلام. حيث ان حماية الحياة تحتل المركز الثاني من الضروريات بعد حماية الدين وحرية العقيدة .فجاءت النصوص القرآنية لتحريم القتل وسفك الدم بل واعتبر من كبائر الامور حفاظا على النفس البشرية وتأكيد على قدسيتها قال تعالى ((مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا))

١) المحامي وسيم حسام الدين الاحمد- الدليل في الحقوق والحريات والواجبات- ط١- منشورات الحلبي الحقوقية- لبنان- ٢٠١١- ص١٩ وما بعدها .
٢) الدستور العراقي ٢٠٠٥ .

وحرمة القتل هذه سائرة على كافة البشر بصرف النظر عن اللون او الجنس او العرق او الدين فالناس سواسية امام الله لا يفضل احدهم على الاخر الا بالتقوى لقوله (صلى الله عليه وسلم) (لا فرق بين عربي او اعجمي الا بالتقوى)) فالحياة هي هبة من الله سبحانه وتعالى للبشر لذا لابد من حمايتها وصونها وتقديرها لان الروح الانسانية هي من عند الله تعالى لابد من المحافظة عليها وبناء على ذلك حرم الاسلام(الانتحار) فلا يحوز للانسان ان يلحق ضرر بنفسه بحجة انه لم يعتدي على احد –لان اعتداءه على نفسه يمثل اعتداء على غيره فهو في كل الاحوال ازهاق للنفس بصورة عمدية. كما أعطى الاسلام حق الدفاع عن النفس في حالة الاعتداء عليها فقوله تعالى ((فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ)) كما فرضت الشريعة الاسلامية القصاص جزاء لمن يعتدي على النفس البشرية قوله تعالى ((كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى)) لذلك فحياة الانسان مقدسة لا يجوز لا يجوز المساس بها الا في استثناءات بينتها الشريعة الاسلامية والتي تتمثل بارتكاب جريمة من الجرائم التالية وهي جريمة القتل وعقوبتها القصاص وجريمة الحرابة وعقوبتها ايضا القتل بالاضافة الى جريمة الردة والتي يجوز فيها قتل المرتد عن الاسلام فقوله تعالى ((وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيْهَا خَالِدُوْنَ)) وكما ان هنالك مجموعة من القواعد والاسس التي نصت عليها الشريعة الاسلامية في سياستها العقابية قبل ان تنص عليها القوانين الوضعية بأربعة عشر قرنا وهي جميعا مقررة لحماية حق الانسان في الحياة ومن امثلتها . ما تقرره القاعدة الفقهية الاسلامية (الاصل براءة الذمة)والمعروفة في القوانين الوضعية فالمتهم برئ حتى تثبت ادانته والقاعدة الفقهية المتعلقة بدرء الحدود فهي تنص على (ان تدرء الحدود بالشبهات) ولمعروفة في الوقت الحاضر (الشك يفسر لمصلحة المتهم) بالاضافة الى ذلك كفل[1]

١) د. عباس فاضل الدليمي - حقوق الانسان و الفكر و الممارسة - ط١ - المطبعة المركزية – جامعة ديالى – ٢٠١١ - ص ١٩٤

الاسلام حق الفرد بان يعيش بامان وسكينة لذا فأوجب على الدولة حماية الافراد من أي اعتداء او خطر يواجههم وعليها اتخاذ الاجراءات الصارمة وايقاع العقوبات بحق كل من يعتدي الاخرين وهذ الحماية لا تقتصر على الامور المادي وانما تشمل المعنوية أيضا حفاضا على كرامة الانسان وشرفه[١] .

وان الشريعة الاسلامية حددت لكل جريمة لها عقوبة معينة ففيما يخص عقوبة الاعدام فأنها لا يجوز تنفيذها الاباجراء قضائي من اجل العقاب اولا او الردع العام او المنع وتعرف هذه الجرائم بجرائم الاعدام او جنايات الاعدام.ويقر القانون الدولي بحقوق الانسان تقليد باحق الدول في تنفيذ عقوبة الاعدام لعقوبة في اشد الجرائم خطورة (الجنايات) ولا يحوز تنفيذ هذه العقوبة الا بعد صدور حكم قضائي قطعي مبرم في محاكمة عادلة وقانونية من قبل محكمة مختصة ومستقلة.وقد اعتمدت الكثير الهيئات والمنظمات الدولية اتفاقيات وبروتوكولات اضافية تهدف من خلالها الي الغاء عقوبة الاعدام لكن العقوبة مازالت مطبقة في بعض الدول العربية والاسلامية و بعض الولايات المتحدة الامريكية والصين على سبيل المثال .وقد نصت المادة السادسة فيه (لايجوز الحكم بعقوبة الاعدام الا في الحنايات بالغة الخطورة وفقا للتشريعات النافذة). وكذلك نصت المادة الرابعة منه (لايجوز في البلدان التي لم تلقي عقوبة الاعدام ان توقع هذه العقوبة الا على اشد الجرائم خطورة وبموجب حكم نهائي صادر من محكمة مختصة وفقا لقانون ينص على تلك العقوبة[٢] .ولتنفيذ عقوبة الاعدام يجب ان يجري بحضور من اسماهم القانون بيئة التنفيذ وتشكل ذه الهيئة من قاضي في محكمة الجنح ونائب المدعي العام في دائرة اصلاح الكبار يضاف اليها مندوب من وزارة الداخلية ومدير دار الاصلاح والطبيب فيها وعند عدم تيسر حضوره يجب حضور طبيب من وزارة الصحة ويجوز حضور محامي المحكوم عليه ان رغب ذلك . والغاية من جمع واحضار

---

١) د. عباس فاضل الدليمي- مصدر سابق - ص ١٩٤ .

٢) لينا الطبال- الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان- ط١- المكتبة الحديثة للكتب- لبنان- ٢٠١٠- ص٧٥٤ وما بعدها .

هؤلاء هو التأكد من هوية المحكوم عليه وان التنفيذ يجري حسب احكام القانون. وعند اكتمال حضور من ذكرناهم في مكان التنفيذ يجب على مدير دار الاصلاح ان يتلو المرسوم الجمهوري الصادر بالتنفيذ وذلك بصوت يسمعه الحاضرون على المحكوم عليه وبعد ذلك يسمح للمحكوم عليه ان يبدي ما عنده من ملاحظات واقوال وفي أي شان كان مع وجوب تسجيل اقواله تلك في محضر خاص بها وبوقع من اعضاء هيئة للتنفيذ. وبعد اتمام عملية الشنق يحب فحص جثة المحكوم عليه وتثبيت ساعة وفاته مع توقيع الجميع على ذلك.علما ان الاعدام لا يتم تنفيذه بيوم العطلات الرسمية ولا في ايام الاعياد والخاصة بديانة المحكوم عليه .والقانون قد اجاز لاقارب المحكوم عليه بالإعدام زيارته في اليوم السابق على اليوم المحدد لتنفيذ عقوبة الاعدام والزيارة هذه يجب ان يعلم بها هؤلاء الاقارب وذلك بطريق اشعارهم من قبل ادارة السجن بموعد التنفيذ وموعد الزيارة. وعلاوة على ذلك يحب تمكين المحكوم عليه من اداء واجباته الدينية المقررة شرعا عند وفاته كالاعتراف او غيره .ويتم ذلك باحضار احد رجال الدين وتمكينه من مقابلة المحكوم عليه[1]

واخيرا فان جثة المحكوم عليه يجب ان تسلم إلى أقاربه ان طلبوا تسلمها بغية دفنها من قبلهم وذلك بأن تكون إجراءات الدفن خالية من اي احتفال او ما يدل على ذلك وان رفض أقاربه تسلم الجثة . او ام يطلبوا ذلك فان على الجهة الإدارية ان تقوم هي بدفن الجثة وذلك لى نفقتها الخاصة إذ لا يجوز ان تبقى جثته بدون دفن وكما يجب يقدر الإمكان أن يدفن في الاماكن المعينة لدفن اقرانه في ديانته والمحكوم عليه بالاعدام ان من بعد صدور الحكم عليه او اكتساب درجة البتات. فلا ينفذ عليه بعد ذلك الحكم آلا بعد شفائه ويتم وضعه في مؤسسة صحية بغية معالجته فان بعد ذلك يمكن إجراء تنفيذ العقوبة عليه.

---

١) د. عبد الامير العكيلي . سليم ابراهيم حرية- شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية- ط١- المكتبة القانونية- بغداد- ٢٠٠٨- ص٢٤٤ .

كما ورد في الشريعة الاسلامية حالة من حالات القتل وهذا القتل يسمى بالموت الرحيم او الكريم ويقصد به هو نوع من أنواع القتل او الحرمان من الحياة يرتكبه فاعله الذي قد يكون طبيبا او قريبا او صديقا المقتول لوضع حد لالمه الذي لا يرجى شفائه كما قيل ان حق الآباء اتخاذ قرار إنهاء حياة الأطفال الذين يولدون متشوهين والمرضى الذين لا يرجى شفائهم اللذين ان عاشوا سوف يكونوا من اسوء الناس حظا في الحياة فضلا عن معاناة ذويهم المادية والمعنوية وقد اجازت بعض القوانين قتل الرحمة او الشفقة ومنها القانون الهولندي في عام (٢٠٠١) في ظروف محددة فلم تعد المساعدة التي يقدمها الطبيب الى مريض معين بغية موته فضلا جريمة اذا كان الطبيب مقتنعا ان المريض يعاني من الام لا شفاء لها ولا نهاية وبشرط ان يكون المريض قد طلب وضع حد لحياته بارادته وان يكون الطبيب تيقن من خلال رأي طبي مستقيل انه لا يرجى شفاء المريض من الامه المبرحه وفي الاحوال كلها يجب على الطبيب ان يحتفظ بسجلات مكتوبة تخص كل حالة من هذه الحالات[١].

ويقسم رجال القانون القتل الرحيم او قتل الرحمة الى نوعين قتل الرحمة الايجابي وقتل الرحمة السلبي.

قتل الرحمة الايجابي وفيه يقوم الطبيب المعالج للمريض الميؤس من شفائه بناء على طلبه بانها حياته حقنة مميتة تحتوي على جرعة كبيرة من مادة مخدرة تؤدي الى وفاة المريض فورا وهذا الفعل يعد جريمة قتل عمد تتوفر فيه جميع اركان الجريمة من فعل مادي من شانه ازهاق روح انسان حي.

٢- اما قتل الرحمة السلبي وفيه يتوقف الطبيب عن اعطاء العلاج وهو عملية تسهيل وفاة المريض الميؤوس منه من شفائه ليلاقي حتفه بسبب امراض ومضاعفات اخرى

١) د.محمد ثامر- حقوق الانسان المدنية- ط١- المكتبة القانونية- بغداد- ٢٠١٢- ص١٩ وما بعدها .

يمكن معالجتها والتصدي لها مؤقتا وهنا يعد قاتل عمدا بالامتناع والترك وهي جريمة الامتناع عن تقديم العون والمساعدة لشخص في خطر مع العلم بان اخلاقيات المهنة الطبية تفرض على الطبيب المعالج احترام الحياة الشخصية للمرضى في جميع الظروف وهو ما يشكل واجبا اساسيا للطبيب[١].

ومن اهم اسباب القتل الرحيم هو:-

اولا :- رغبة المريض في القتل الرحيم للتخلص من الالم الحسدي والمعنوي نلاحظ في السنوات الاخيرة انتشار الكثير من الامراض المستعصية على الطب على الرغم من التقدم العلمي ونلاحظ ان بعض الامراض قد عجز الطب عن ايجاد دواء مناسب لها

ثانيا:- قناعة بعض الاطباء والمؤسسات الطبية بالقتل الرحيم

ثالثا:- وجود قوانين تجيز القتل الرحيم في بعض البلدان كما هو الحال في هولندا حيث تشكلت لجنة تشريعية وسميت باسم رئيسها (ميلينك) الذي يضمن بان القتل الرحيم حق الطبيب اختياري هو اختياري يعمل بها احيانا وليست واجبه

رابعا:- رغبة اولياء المريض في القتل الرحيم لتخليصه من الالام الرحمة به ويكون هذا الطلب من ذوي المريض لاسباب منها

١ الرغبة بالراحة من الالام الجسدية والنفسية له ولهم

٢- عدم الجدوى من العلاج او نسبة الشفاء ميؤس منها

٣- التكاليف الباهظة للعلاج مع عدم قدرتهم على دفعها

٤- تفكك الروابط الاسرية والاجتماعية مما يجعلهم غير مهتمين اصلا بمتابعة علاجه.

خامسا:- الجانب الاقتصادي ويتمثل بما يلي :-

---

١) د.محمد يوسف علوان . محمد خليل موسى- القانون الدولي لحقوق الانسان- ط١- دار الثقافة- عمان- ٢٠٠٧- ص١٥٥ .

١- قلة الاجهزة الطبية

ان الناحية الاقتصادية والمادية لكل مستشفى محدودة وان لها القدرة استيعابية مهما كبرت فهي محدودة مقابل ما ياتيها من حالات مرضية مفاجئة وعند حدوث المفاجئات وحصولها يجعل المستشفيات في حوج شديد تجاه هؤلاء المرضى وسيكون سببا في تقديم الاحق والاولى بالرعاية على غيره.

٢-التكلفة المادية الباهظة العلاج

تشكل التكلفة المادية الباهظة العلاج المرضى الميؤس من شفائهم سببا من اسباب ما يسمى القتل الرحيم وذلك بناء على النظرة المادية في البلاد الغربية مساوئ فشخص لايمكن الا ستفاده منه فموته اولى من بقائه ومن ذلك كبار السن الذين بلغوا حد الشيخوخة ولا فائدة من حياتهم فقد دعت وزيرة الصحة في هولندا الى اقرار مقترح قانوني يجيز قتل كبار السن الذين يشعرون بالملل وعدم الجدوى من الحياة

((صفوة القول هي ان موضوع القتل بدافع الرحمة مازال غير مستساغ من الناحية الاخلاقية ومازال القانون بوحه عام يستجيب للمقتظيات الاخلاقية والدينية الرافضة لحرمان الانسان من الحياة انهاء طبيعيا دون سند قانوني)[١].

١) محفوظ عبدالقادر- الحماية الدولية للحق في الحياة- بحث منشور على الموقع www.marocdroit - تاريخ الزيارة- ٢٠١٧/٢/١- ص٧.

المبحث الثاني

التنظيم الدستوري للحق في الحياة في الدساتير العربية والمقارنة.

لاسيما تفاول الدستور العراقي وكذلك الدساتير العربية جميع حقوق الانسان في الحياة وذلك لاهمية هذا الحق بالنسبة لحقوق الانسان الاخرى .وسنتناول هذا المبحث مطلبين اولهما موقف الدساتير المقارنة وثانيهما موقف الدساتير العربية من الحق في الحياة

المطلب الاول

موقف الدساتير المقارنة من الحق في الحياة:-

اتجه اغلب الدساتير المقارنة الى النص على الحق في الحياة في حين اغفلت دساتير اخرى النص عليه .وتجدر الاشارة الى ان العهد الاعظم البريطاني الصادر في عام(١٢١٥) يعد من اوائل القوانين الوطنية التي نصت على هذا الحق ثم دستور الولايات المتحدة الامريكية في التعديل الخامس (١٢٩١) وقد ذهبت بعض الدساتير الحديثة الى النص على تحريم عقوبة الموت كالدستور الايطالي لسنة(١٩٤٧م) والدستور السويسري لسنة (١٩٩٨) الذي نص على ان (لكل انسان الحق في الحياة وعقوبة الموت ممنوعة) وتنص بعض الدساتير على ما يلي :-

اولا:- دستور١٩٢٥:- لم ينص دستور ١٩٢٥ على الحق في الحياة على نحو مباشر الا انه اشار اليه على نحو ضمني تمثل بمنعه التعذيب في المادة السابعة منه وذلك ان التعذيب يمس بسلامة جسد الانسان فضلا عن احتمال ان يقضي الى موت الانسان وقد احاط الدستور تنفيذ عقوبة الاعدام بضمانة مهمة تتمثل بوجوب تصديق الملك على الحكم اذ (لا ينفذ حكم الاعدام الا بتصديق الملك) م٢٦ف١١.[1]

١ د. حميد حنون - مصدر سابق ص – ٧٠ .

ثانيا:- دستور دستور ١٩٥٨ المؤقت :لم يشر دستور (١٩٥٨) الى الحق في الحياة الاعلى نحو مباشر وغير مباشر الا ان ذلك لا يعني ان ازهاق حياة الانسان كان مباحا لانها كانت محمية بموجب قانون العقوبات الذي كان سائدا حين ذاك ولعل اسبب في عدم نص الدستور على ذلك يعود الى كونه موجزا ومقتضيا على اساس انه مؤقت وين؟م مرحلة انتقالية.

ثالثا:- دستور (١٩٦٤) المؤقت :لم ينص دستور (١٩٦٤) على الحق في الحياة على نحو مباشر الا انه اشار اليه على نحو غير مباشر من خلال منعه ايذاء المتهم حيث لا يظر ايذاء المتهم جسمانيا او نفسيا) وفقا للمادة (٢٣) من فضلا عن نصع على ضمانة مهمة لحماية الحق في الحياة تتمثل بعدم تنفيذ الا بتصديق من رئيس الجمهورية المادة.

رابعاً:- دستور ١٩٧٠:لم ينص دستور ١٩٧٠ على الحق في الحياة الا انه اشار الى(تحريم ممارسة أي نوع من انواع التعذيب الحسدي والنفسي) ولم ينص كذلك على وجوب تصديق رئيس الجمهورية على تنفيذ حكم الاعدام الا انه من الناحية القانونية كان الحكم لا ينفذ الا بتصديق رئيس الجمهورية وفقا لقانون اصول المحكمات الجزائية اذ (لا ينفذ حكم الاعدام الا بمرسوم جمهوري)[١].

خامسا:- دستور ٢٠٠٥نص دستور ٢٠٠٥ على الحق في الحياة بصورة واضحة على خلاف على خلاف الدساتير السابقة بقوله (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون وبناء على قرار صدر من جهة قضائية مختصة) م ١٥ وحرم الدستور جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية م١٧ ولا تنفذ الاحكام الا بالمصادقة عليها من رئيس الجمهورية م ٧٣ف ثامنا.

---

١) د.حميد حنون خالد- مصدر سابق- ص٧٠ .

وتسرى ذات الاجراءات التي سبق ذكرها بالنسبة لتنفيذ عقوبة الاعدام لذا لايزال قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ نافذا. وهذا ومن الجدير ان موانع تطبيق عقوبة الاعدام هي ذاتها بالنسبة للدساتير التي سبق ذكرها وان يجوز ان يحكم بالاعدام على ان يكون وقت ارتكاب الجريمة قد تم الثامنة عشر من العمر ولم يتم العشرين من عمره ويحل السجن المؤقت محل عقوبة الاعدام في هذه الحالة رقم (٧٩) من قانون العقوبات رقم (٣٣٣)لسنة (١٩٩٦) وكذلك لايجوز تنفيذ حكم الاعدام اذا وجدت المحكوم عليه عاملا عند ورود الامر بتنفيذ اذ يعرض الامر على رئيس الجمهورية من خلال مطالبة وزير العدل وله ان يامر بتنفيذ الحكم او تخفيفه فاذا كان الامر المجدد يقضي بتنفيذ عقوبة الاعدام فلا تنفذ الا بعد مضي اربعة اشهر على تاريخ وضع عملها سواء وضعت قبل ورود هذا الا مر ام بعده .ومن القول ان القانون يحمي حق الانسان في الحياة ولايجوز ازهاق روح أي انسان الا بموجب حكم قضائي بات الان مراجعة تاريخ العراق الحديث منذ دستور ١٩٢٥ وحتى الوقت الحاضر تبين ان تبين بوضوح وجود انتهاكات خطيرة لذا الحق لاسيما خلال مرحلة الاضطرابات وعدم الاستقرار اذ يمارس القتل الجماعي ضد الناس سواء بامر من السلطات العليا او باجتهاد من السلطات الامنية او المتعاون معهما وهذا ما حصل في الموصل وكركوك سنة ١٩٥٩ وفي منطقة كردستان العراق خلال ماسمي بعمليات الانقال وقصف مدينة حلبجة باسلحة محرمة سنة ١٩٨٨ وفي مناطق العراق كافة بعد انسحاب القوات العراقية من الكويت ١٩٩١ وقيام انتفاضة شعبية ضد النظام السابق وكانت المقابر الجماعية خير شاهد على جرائم ذلك النظام ثم في عام ٢٠٠٤ بعد تفجيرات سامراء حيث قتل عشرات الالاف من العراقيين نتيجة للنزعات الطائفية التي شجع المحتل على اثارتها لاهداف سياسية فضلا عن قيام قوات الاحتلال والشركات الاجنبية بقتل جماعي في العراقيين في اكثر من مكان وزمان من دون ان يكون هناك رادع من ضمير لدى[١].

١) د.حميد حنون خالد- مصدر سابق- ص٧٢ .

المحتل الذي وفد تلك القوات والشركات الحماية القانونية بموجب الامر رقم (١٧) لسنة (٢٠٠٤) الذي اصدره الحاكم الاداري العراق حينذاك ويبدو لي ان اغلب تلك الافعال التي نفذت ضد جماعات من الشعب العراقي ترقى الى جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة عن الامم المتحدة عام ١٩٤٨ والسارية المفعول بها في عام ١٩٥١ ومن الجدير بالذكر ان مجلس النواب اصدر قرار نص على (اعتبار ان ما تعرض له الشعب الكردي في كردستان العراق من مذابح وقتل جماعي هو ابادة جماعية بكل المقايس) الا ان القرار المذكور لم يحدد تاريخ تلم المذابح فهل بقصد بها المذابح التي حدثت ابان العهد السابق على اساس انه اكثر الانظمة قسوة مع الاكراد ام تشمل كل الحقب التاريخية ونظرا لكثرة المقابر الجماعية التي اكتشفت في العراق بعد ٢٠٠٣ صدر قانون حماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة (٢٠٠٦) الذي عرف المقابر الجماعية بانها (الارض او المكان الذي يضم رفات اكثر من شهيد ثم دفنهم او اخفائهم على نحو ثابت من دون تباع الاحكام الشرعية والقيم الانسانية الواجب مراعاتها عند دفن الموتى وبطريقة يكون القصد منها اخفاء معالم جريمة ابادة جماعية يقوم بها افراد او جماعة او هيئة وتشكل انتهاكا لحقوق الانسان) البند الثالث من المادة الثانية من القانون واعتقد ان هذا القانون لا يسري على المقابر الجماعية نتيجة الجرائم اقترفها النظام السابق فقط وانما يسري على المقابر الجماعية نتيجة الجرائم التي ارتكبت بعد احتلال العراق اذ بلغ عدد المفقودين اربعة عشر الف وخمسة وعشرون مفقودا حتى نيسان سنة ٢٠١١ واكتشفت مقابر جماعية عدة نتيجة جرائم الارهابين[١].

١) د. حميد حنون خالد- مصدر سابق- ص٧٠ وما بعدها .

و تنص المادة ٨٦ (عقوبة الاعدام هي شنق المحكوم عليه حتى الموت) و تنص المادة(٨٧) (السجن هوا ايداع المحكوم عليه في احدى المنشأت العقابية المخصصة قانونيا لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبدا والمدة المبينة في الحكم ان كان مؤقتا ومدة السجن المؤقت اكثر من خمس سنوات الى خمس عشر سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الاحوال واذا اطلق القانون لفظة السجن عدا ذلك سجناً مؤقتاً. ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت بأداء الاعمال المقررة في قانون المنشأة العقابية.

وتنص المادة (٨٨)الحبس الشديد هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشاة العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض لمدة المقررة في الحكم.

المادة(١٧) عدلت المادة(٨٧) من قانون واصل النص اعلاه وذلك بموجب القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٠ والمنشور في الوقائع العراقية ١٩٣٧ في ١٩٧٠/١١/١٨ واستحدث المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقت عقوبة (السجن مدى الحياة) التي لا تنتهي الا بوفاة المحكوم عليه بقراره (الامر) رقم ٣١ القسم ٢ في ٢٠٠٣/٩/٣١ يلاحظ نص القرار في الملحق الخاص بقرارات سلطة الائتلاف المؤقت[١].

المطلب الثاني

موقف الدساتير العربية من الحق في الحياة

اما بالنسبة للدساتير العربية فلم تنص على الحق في الحياة بصورة مباشرة سوى ثلاث دساتير وهي دساتير كل من الصومال لسنة(١٩٦٩) وجيبوتي لسنة (١٩٩٢) والسودان لسنة (١٩٩٨) والقول بعدم نهي الدستور على الحق في الحياة لا يعني ان هذا الحق مصدر في الدول التي لا تنص دساتير على ذلك حيث تحمي القوانين الجنائية ذلك

١) القاضي نبيل عبد الرضا- قانون العقوبات- ط١- المكتبة القانونية- بغداد- ١٩٨٥- ص٤١ .

الحق الا ان وجود النص الدستوري مهم ليس فقط لتنفيذ حدود التدخل القانوني المباح ولكن لانه قد يتجاوز مجرد الحد من الاثر السلبي للقانون وذلك بوضع اطر ايجابية تساعد على الحماية الحق في الحياة و تنميته. فالدستور الاردني اقتصر في نص المادة السابعة منه على كفالة الحرية الشخصية للفرد بصفة عامة ولم يتضمن احكاما تفصيلية بهذا الشأن[1].

ونصت المادة التاسعة عشر من دستور البحرين على انه (لا يعرض أي انسان للتعذيب المادي او المعنوي او المعاملة الجارحة بالكرامة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك). وكفل الدستور التونسي حرمة الفرد بمفهومها الشامل في المادة الخامسة منه مما يعني انه كفل حرمة حياة الفرد وحريته الشخصية وحمايته من التعذيب .وكذلك نصت المادة الرابعة والثلاثون من الدستور الجزائري على انه (تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان ويحضر أي عنف بدني او معنوي او أي مساس بالكرامة . ام النظام الاساسي للحكم في المملكة العربية السعودية فتناولت هذا الحق ضمن مفهوم حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية حيث نصت المادة السادسة والعشرون منه على ان الدولة تحمي حقوق الانسان وفقا للشريعة الاسلامية وهذه الشريعة الكريمة تبين ان حق الانسان في الحياة هي هبة من الخالق والروح هي امانة ودعها الله عز وجل في جسد الانسان الى ان يحين الوقت لاسترجاعها بإرادة خالقها.

وكذلك نص الدستور السوداني بشكل صريح وواضح على الحق في الحياة لكل انسان في المادة (٢٨) منه التي جاء فيه (لكل انسان حق اصيل في الحياة والكرامة والسلامة الشخصية ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي انسان من الحياة تعسفا).

---

١) د. سعدي محمد الخطيب- حقوق الانسان وضماناتها الدستورية- ط١- منشورات الحلبي الحقوقية- لبنان- ٢٠١١- ص١٢٥ ومابعدها .

ونص الدستور الصومالي بشكل صريح وواضح على الحق في الحياة والحرية الشخصية والحماية من التعذيب لكلك انسان بصفة عامة .حيث جاء في المادة (١٦) منه (لكل شخص الحق في الحياة وفي سلامته الشخصية) . اما بالنسبة للدستور الليبي فلم يتضمن النص على هذا الحق غير ان القانون رقم (٣٠) لسنة (١٩٩١) (بشان تقرير الحرية) تضمن على النص في حق الحياة في المادة (١٤) وعلى الحماية من التعذيب المادة (١٧). ويختلف عنه في ذلك الدستور المصري الذي نص بشكل صريح على الحق في الحياة والحرية الشخصية.

اما بالنسبة للدستور العراقي قد نصت المادة (١٥) منه (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه القيود وتقييدها الا وفقا للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة).

ونصت المادة (٢٦) من دستور دولة الامارات العربية المتحدة على عدم جواز تعريض أي انسان للتعذيب او العاملة الخاطئة بالكرامة وكفلت هذه المادة الحرية الشخصية لجميع المواطنين بصفة عامة[١].

المبحث الثالث

الأسس النصية للحق في الحياة في المواثيق الدولية و الإقليمية

تعد المواثيق الدولية و الإقليمية بالنص على الحق في الحياة رغم انه حق طبيعي وملاحق للانسان ولا فضل لأحد عليه ومرجع هذه العناية بحسابه حق الانسان في الحياة راجع إلى ما أسفرت عنه التجربة من جنوح بعض النظم الحاكمة إلى اهداء حق الحياة لأسباب عنصرية وعقائدية او سياسية. لذلك سنتناول في هذا المبحث مطلبين اولهما موقف المواثيق الدولية وثانيهما المواثيق الإقليمية في الحق في الحياة.

---

١) د.سعدي محمد الخطيب- مصدر سابق- ص١٢٧.

المطلب الأول

موقف المواثيق الدولية من الحق في الحياة

١- ميثاق الأمم المتحدة :اعتمد هذا الميثاق عام ١٩٤٥ والذي انشئت بموجبة منظمة الأمم المتحدة ويتكون هذا الميثاق من ديباجة و ١١ مادة وأكد هذا الميثاق على احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

٢- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: اكد هذا الإعلان عام ١٩٤٨ وجزء من القانون الدولي ويتكون من ديباجة و ٣٠ مادة تضمنت الحقوق الفردية المدنية والسياسية والاقتصادية و الاجتماعية .

٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية ويتكون من ديباجة و ٣١مادة

٤- اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨،م

٥- اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩

٦- اتفاقية إقصاء كل اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩

٧- اتفاقية إلغاء العمل العمل القسري لعام ١٩٥٧

٨- اتفاقية إقصاء كل اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٥٦

٩- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التعذيب والعقوبة والمعاملة الوحشية

١٠- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨

١١- إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية لعام ١٩٨٦

١٢- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥١٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن منح للانتقال للأقطار والعقوبة العربية

١٣- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام ١٩٦٠[١].

---

١) د.محمود شريف بسيوني- الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان- ط١- دار الشروق- القاصرة- ص٢٧ .

المطلب الثاني

موقف المواثيق الإقليمية من الحق في الحياة

١- الاتفاقية الاوربية

ان هذه الاتفاقية مستمدة من الأهداف العامة للمجلس الأوروبي الذي انشا عام ١٩٤٩ ومن أهداف هذا المجلس تحقيق وحدة او ثقة بين دول الاعضاء وذلك من أجل حماية المبادئ والمثل الذي يقوم به تراثهم المشترك و دفع التقدم الاقتصادي والاجتماعي وتشمل هذه الاتفاقية على ديباجة وخمسة أبواب موزعة على ١٦ مادة وهذه الاتفاقية تحتوي على الكثير من الحقوق التي تأسست في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر ١٩٤٨.

٢- الاتفاقية الامريكية

تضمنت هذه الاتفاقية على ديباجة ٨٢٩ مادة وقد اشتملت على الحقوق الأساسية للانسان المستمدة اصلا من إعلان والمواثيق الدولية و الإقليمية وقد تضمنت هذه الاتفاقية بأن حقوق الإنسان و حرياته تثبت له لمجرد كونه إنسان وليس على أساس كونه مواطن في دولة معينة الأمر الذي يدعو إلى تنظيم حماية دولية لحقوق الإنسان.

٣- مشروع الميثاق العربي .

يقع هذا الميثاق في ٢٠ مادة وثلاث ملاحق ولعل اول ما يستدعي في انتباه القارئ لهذا الميثاق هو خلوه من كل اشارة وحريته لحقوق الانسان ولكن ذلك لا يمنعها من العناية بمسألة هذه الحقوق من خلال الاعتماد على بعض الاتفاقيات و المعاهدات المتصلة بقضايا حقوق الانسان فقد نص هذا الميثاق على إيمان الوطن العربي بوصفه.

٤- الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان و الشعوب

يتألف هذا الميثاق من ديباجة و ٦٨ مادة ويركز هذا الميثاق في ديباجة التي تعتبر جزء لا يتجزأ من الميثاق فقد تضمن العديد من الحقوق الأساسية وأكد على عدم التمييز العنصري او العرق أو الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي ..الخ وأكد على احترام حق الحياة وعدم التعرض للإهانة والتعذيب والمعاملة القاسية الوحشية[١].

---

١) د.محمود شريف بسيوني- مصدر سابق- ص٣٠ .

الخاتمـــــــة

بعد ان تناولنا في هذا البحث من حيث المفهوم القانوني للحق في الحياة وكذلك تنظيمه الدستوري في ظل الدساتير العربية والمقارنة وكذلك الأسس النصية للحق في الحياة في المواثيق الدولية و الإقليمية توصلنا إلى مجموعة من للنتائج والتوصيات

اولا النتائج :-

١- يعد الحق في الحياة من الحقوق الاساسية التي يجب ان يتمتع بها كل فرد من افراد المجتمع دون تمييز بسبب الدين او المعتقد او القومية او الجنس او المركز الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

٢-يعد الحق في الحياة من الحقوق ذات الاساس الدستوري التي تم النص عليه في اغلب تشريعات دول العالم والاشارة اليه ذهنيا في تشريعات دول اخرى.

٣-لقد تاكد هذا الحق في الشريعة الاسلامية التي كانت على عناية كبيرة بان تساوي المسلمون بالحقوق والواجبات.

٤-يجب ان تكون المساواة في الحق في الحياة يجب ان تكون مساواة فعلية وليست مساواة نصية لايراعي فيها التطبيق الواقعي .

ثانيا التوصيات :

١- نوصي المشرع الدستوري ان يراعي وياخذ بعين الاعتبار كل المطالب الشعبية التي تستجد في الدولة في حالة راى فيها تحقيقا للنفع العام مادامت هذه المطالب لا تتعارض مع احكام الدستور وان تكون ضمن الحدود المسموح بها دستوريا لانه اذا ما حصل عكس ذلك فاننا سنكون امام فوضى مما يؤدي الى الاخلال بامن واستقلال الدولة.

٢- يجب انمن المستحسن ان يشمل الدستور الجديد المبادئ الارشادية الاربعة لاتفاقية الامم المتحدة لحق الانسان في الحياة والبقاء والنمو وعدم التمييز

المصـــــادر

القران الكريم

اولا : الكتب

١- د. حميد حنون خالد -حقوق الانسان -ط١-مكتبة السنهوري -بغداد -٢٠١٣- ص٦٧ وما بعدها

٢- د. سعدي محمد الخطيب -حقوق الانسان وضمانتها الدستورية-ط١-منشورات الحلبي الحقوقية-لبنان -١٢٠١١.

٣- د. عبد الامير العكيلي . سليم ابراهيم حربة -شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية-ط١-المكتبة القانونية -بغداد-٢٠٠٨.

٤- عباس فاضل الدليمي - حقوق الانسان في الفكر والممارسة -ط١- المكتبة المركزية-جامعة ديالى -٢٠١١.

٥- لينا الطبال- الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان-ط١- المكبة الحديثة للكتب-لبنان-٢٠١٠

٦- د. محمد ثامر -حقوق الانسان المدنية -ط١-المكتبة القانونية-بغداد ٢٠١٢.

٧- د. محمود شريف بسيوني -الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان -ط١-دار الشروق القاهرة-٢٠٠٣.

٨- د .محمد يوسف علوان. محمد خليل موسى -القانون الدولي لحقوق الانسان -ط١- دار الثقافة-عمان-٢٠٠٧.

٩- نبيل عبد الرضا حياوي-قانون العقوبات-ط٣- المكتبة القانونية بغداد-١٩٨٥.

١٠- وسيم حسام الدين الاحمد- الدليل في الحقوق والحريات والواجبات العامة – منشورات الحلبي الحقوقية-لبنان-٢٠١٢.

ثانيا : الرسائل

احمد فاضل حسين –الشريعة الاسلامي مصدر للحقوق والحريات-رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق-جامعة النهرين-٢٠١٣.

ثالثا : المجلات :

مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية –مجلد٢١-العدد٣-٢٠١٣.

رابعا : الدساتير :

دستور العراق النافذ ٢٠٠٥

خامسا: المواقع الالكترونية

.www.marocdroit.com